أ.د. الشيخ عبد الكريم بي آزار الشيرازي
رئيس جامعة المذاهب الاسلامية

دراسات ومقالات

حل أزمة الزحام في الحج
على ضوء مقاصد الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقارنة تقريبية بين المذاهب الإسلامية في حل أزمة الزحام في الحج على ضوء مقاصد الشريعة.

مقدمة

نظراً لارتفاع عدد المسلمين في العالم فقد ازداد عدد الحجاج وتضاعف واقترنت بعض المناسك بالمشقات ومنها الزحام في منى.

وقد اوجب على علماء الأمة البحث عن الحل؛ بما يتفق مع مقاصد الشريعة، ورفع الحرج والمشقة والتيسير والتسهيل والأخذ من مختلف الاجتهادات الفقهية.

هناك حلول في فقه مدرسة أهل البيت(ع) وفقه أهل السنة لإزالة كثير من مشاكل الزحام في المطاف والمسعى وعرفات والمزدلفة ومنى.

تعريف الزحام

هو انضمام فئات كثيرة من الناس، واجتماعهم في مكان مُعين وزمان معين لتحقيق غرض معين، مع وجود شدّة وضيق بينهم. (١)

الزحام على ضوء النصوص القرآنية

والَّذين يُؤذُونَ المُؤمِنينَ والمُؤمِنات بِغير مَا اكْتَسَبُوا فَقَد احْتَمَلوا بُهْتَاناً واثْماً مبِيناً.[٢]

ولا ريب ان الزحام أذى للمؤمنين ويخشى على فاعله من الأثم المبين.

الزحام على ضوء المقاصد الشرعية

قال السيد المرتضى: ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والنبي (ص) إنما بعث ليعرفنا مصالحنا[٣] وقال الشاطبي: ان الشريعة وضعت لمصالح العباد [٤] وان الأدلة الدالة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عليكُم في الّدينِ مِن حَرَج»[٥] وقوله تعالى: وَمَا كَانَ عَلَى النَبِي مِن حَرَج فيما فَرَضَ اللهُ لَهُ [٦]. وقد سُمي هذا الدين بـ«الحنفية السمحة» لما فيها من التيسير واليسر... وقال: ان مقصود الشارع من مشروعية الرخص: الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، وفي إلتزام المشاق تكليف وعسر[٧].

والزحام مخالف لجملة من مقاصد الشريعة ومن أهم ذلك: اليسر ورفع الحرج وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، إضافة إلى ما قصدت إليه الشريعة ، من اقامة المجتمع المتكافل وإعلاء راية الأخوة والمودّة بين أفراد هذه الأمة.

وفي الذبح والحلق والتقديم والتأخير المنقول عن النبي(ص) انه قال ألاّ حرج، فقال لاحرج وتكرر ذلك في كثيراً من الأسئلة الموجهة إليه(ص)، فأين هذا التسهيل والتخفيف والراحة مما يلاقيه الحجاج اليوم؟!

١ و٢ حل أزمة الزحام في الطواف والسعي

من أهم عوامل الزحام والتضايق في المسجد الحرام والمطاف والمسعى ما يفعله كثير من المسلمين من تكرار العمرة، بعد وصولهم إلى مكة فيخرجون إلى التنعيم ويكررون الاعتمار عن أنفسهم وعن غيرهم وهذه المسألة جديرة بالبحث لما تسببه من الزحام ، فقد يعتمر بعضهم خمس عُمر أو عشر عُمر في أوقات متفاوتة [٨]، وحتى

في كل يوم وليلة لاستحبابه في مذهب الحنفية [٩] وقول للشافعية [١٠] ورواية عند الحنابلة [١١].

ورأي الإمامية أحسن طريق لحل هذه المشكلة.

يقول الدكتور عبدالرحمن السديس امام وخطيب المسجد الحرام:

«تكرار الاعتمار لمن هم في مكة فقهر امر لم يكن معروفاً واما أثر أنس بن مالك فهو ضعيف لا يحتج به [١٢] ، وعلى فرض صحته فهو فعل صحابي خالفه غيره والعبرة بفعل رسول الله. [١٣]

قال السيد المرتضى من الإمامية: ان العمرة جايزة في سائر أيام السنة ؛ وقد روى: أنّه لا يكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيام.[١٤]

وروى في أنها لا تجوز الا في كل شهر مرّة واحدة.[١٥]

وجاء في فقه الزيدية انه لا تصح العمرة في الشهر الا مرّة واحدة.[١٦]

٣. الاعمال المسببة للزحام عند البدء بالطواف

اتفق الفقهاء في ان بداية الطواف من الحجر الاسود واكمال الطواف اليه وابتداء الطواف يحصل عنده زحام شديد وذلك بسبب مسألتين:

١. اشتراط بعض الفقهاء محاذاة الحجر الاسود بجميع البدن. واعتبروا ذلك شرط صحة الطواف كما جاء في **الأم** للشافعي ١٤٥/٢ **والمجموع** ٣٥/٨ **والمغني** لابن قدامة الحنبلي ٢١٥/٥.

وقد أعرب بعض الفقهاء في وصف كيفية المحاذاة بأن يقف مقابل الحجر حتى يصير مبصراً لضلعي البيت اللذين عن ايمن الحجر وأيسره.

وغير خاف ما يلحق المكلف من العنت والمشقة ، وما يسبب لغيره من اذى وضرر إذا أراد تطبيق هذا الوصف للمحاذاة.

٢. الوقوف امام الحجر الاسود في بداية كل شوط للتكبير والدعاء.

اتجه بعض الفقهاء إلى ان الطائف في ابتداء كل شوط يستقبل الحجر الأسود،

ويكبر ويهلل، ويشير اليه بيديه وهذا يلزم منه الوقوف ولو لفترة وجيزة ينشأ عن ذلك زحام في ذلك الموضع، (جاء في الهداية وشرحها وشرح فتح القدير ١٦١/٢ وفي المغني لابن قدامة، حنبلي ٢١٤/٥ والكافي في فقه أهل المدينة ٣١٨/١ و...) [١٧]

حل أزمة الزحام عند الإمامية

قال الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر: ولا يخفى حصول المشقة وشدة الحرج والضيق بملاحظة ذلك... خاصة في هذه الأزمنة التي يكثر زحام الحجاج وان اعتباره مثار للوسواس وقد رُوي أن الرسول (ص) طاف على راحلته، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب وقال السيد الحكيم والسيد الخوئي: ولا يضر الانحراف اليسير مادام الصدق العرفي متحققاً [١٨] وقال الإمام الخميني في واجبات الطواف :

١. الابتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

٢ – الختم به، ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه، ويتم الشوط به، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

ولا يجب الوقوف في كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر.

٣. الطواف على اليسار ولا يجب ان يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر اسماعيل (ع) صح وان تمايل البيت إلى خلفه ولكن الدور على المتعارف وكذا لوكان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فانه لا اشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله ساير المسلمين.

الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه. [١٩]

٤. الزحام لاستلام الحجر وتقبيله

اتفق الفقهاء ان استلام الحجر الاسود وتقبيله عند البدء في الطواف وفي بداية كل شوط مستحب وسنة في الطواف [٢٠].

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى انه يسن استلامه وتقبيله والمزاحمة على ذلك في بدء الطواف وآخره ؛ لكن قيدوا ذلك بزحام لا يحصل فيه أذى [٢١].

قال الشافعي في الأمّ: الا في اول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو مع الزحام. ٠وروى عن الإمام مالك مثله [٢٢].

وجاء في كتاب **اللمعة الدمشقية** وشرحه للامامية: «**مِن سُنَنَ الطواف الوقُوف عِندَ الحَجَر الأسود والدعاء مُستقبلا واستلام الحَجَر وتقبيله مع الامكان وعدم الزحام والاشارة اليه ان تعذر للازدحام**) [٢٣].

٥. الزحام لاستلام الركن اليماني وتقبيله

استلام الركن اليماني من غير تقبيله سنة «الا ان بعض الفقهاء قد رخص في تقبيله وقال لا بأس به، حسن وأي البيت قبل فمحسن وإلى ذلك ذهب الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة والخرقي من الحنابلة.

قال الدكتور عبدالله الفطيمل استاد جامعة ام القرى:

ولعل مثل هذا الاستحسان من بعض الفقهاء جعل العامة يقبلون الركن اليماني فيحصل الزحام عنده، وفي هذا من الأذى والضرر ما الله به عليم فضلا عن مخالفته للسنة. [٢٤]

جاء في **اللمعة الدمشقية**؛ سنة استلام الركن ولكن بدون تقبيل وقال: **استلام الأركان والمستجار [في الشوط] السابِع** [٢٥].

٦. الرَمَل في الزحام

يصف فقهاء اهل السنة الرمل بأنه: «اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثبة»[٢٦]

وجاء في الهداية: «الرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين

الصفين.»[٢٧]

وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حمّى يثرب، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي (ص) وبعده. [٢٨]

والرمل في المذاهب الاربعة سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم. قال الدكتور عبدالله المطيمل: ومن تتبع نصوص الفقهاء ظهر لي تأكيدهم. على فعل هذه السنة وجاء في الهداية: فإن زَحمه الناس في الرمل قام، فإذا وجد مسلكاً رمل ؛ لأنه لا بدل له، فيقف حتى يقيمه على وجه السنة ، بخلاف الاستلام فان الاستقبال بدل له.»[٢٩]

قال في العناية عند قوله: «**فإن زَحَمهُ الناس قام**» يعني وقف ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاث.» [٣٠]

قال الدكتور الفطيمل: لا شك ان وقوف الطائف لانتظار فرجة ليرمل من خلالها ينشأ عنه زحام وهذا يلحق الأذى والضرر بالآخرين وبنفسه أيضا من أجل المحافظة على سنة، وحرمة المسلم أعظم وأشد؛ فالمحافظة عليها واجبة ولا يقدم مسنون على واجب.[٣١]

ولذا جاء في فقه الإمامية : يستحب الرمل ثلاثاً والمشي أربعاً على قول الشيخ الطوسي في المبسوط في طواف القدوم خاصة ، للرجل الصحيح دون المرأة والخنثي والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه. [٣٢]

وسنة الرمل لم تذكر في المناسك الحديثة لفقهاء الإمامية.

٧. الالتزام في الملتزم

الملتزم هو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة وزعة أربعة أذرع [٣٣] وكيفية الالتزام: «أن يتشبث به ويضع صدره وبطنه عليه وخده الأيمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين.» [٣٤]

ذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أن الالتزام يستحب بعد الفراغ من طواف الوداع فقط[٣٥]، وذكر ابن الهمام من الحنفية انه يستحب الالتزام بعد طواف القدوم وقبل السعي. وذكر الغزالي في الإحياء انه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا.

قال الدكتور عبدالله الفطيمل : وايّاما كان وقت الالتزام فانه لا شك يعرقل حركة الطائفين ويتسبب في ازدحامهم حيث ان القاصدين للملتزم والمتصرفين منه يقطعون طريق الطائفين إضافة إلى ما يسببه رغبة الكثير من الطائفين استلام الحجر الأسود من زحام في ذلك الموضع ، وهذا الموضع بطبيعته أضيق مكان حول الكعبة نتيجة لوجود مقام إبراهيم (ع) قريباً منه. [٣٦]

ويجب التسامح في ترك سنة مقام المحافظة على أمر ضروري وهو حفظ النفس وهو أحد مقاصد الشريعة.

ولذا لم تذكر هذه السنة أيضاً في مناسك الحج الحديثة لفقهاء الإمامية.

٨. الزحام بسبب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم

(وَاتَّخَذوا مِن مَقَامِ اِبراهيمَ مُصلًّى) [٣٧]

مقام إبراهيم هو الحجر الذي استعان به إبراهيم (ع) على رفع القواعد من البيت والجدران، حيث يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره الخليفة الثاني في إمارته ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف منه ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف لأن الله تعالى قد أمر بالصلاة عنده بعد الطواف حيث قال: وَاتَّخَذوا مِن مَقَامِ اِبراهيمَ مُصلًّى [٣٨]

والمكان الذي بين الكعبة ومقام إبراهيم يمثل عنق الزجاجة حيث تنحصر الجموع الحاشدة من الطائفين الذين يسيرون في متسع عرضه ٢٦ م إلى مكان عرضه ١٢ م

عند المقام مما يترتب عليه ازدحام خانق خلال ساعات الذروة ويزداد الموقف خطورة مع قيام بعض الحجاج بإشغال المنطقة خلف المقام لتأدية ركعتي الطواف.[٣٩]

وبعض الحجاج يقيمون حاجزاً بشرياً بشكل دائري لصالح من يؤدون ركعتي الطواف، وفيه من الأذى والضرر الكثير.

وكل المذاهب تصرح بالتوسعة في مكان أداء الركعتين:

١. قال ابن حجر: قال ابن المنذر.. أجمع أهل العلم على ان الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء. [٤٠]

٢. قال ابن عابدين: «وفي اللباب: ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم، ولوصلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره. ويستحب مؤكداً أداءها خلف المقام، ثم في الكعبة ثم في الحجر» [٤١]

٣. قال النووي: «يستحب ان يصليها خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر والا ففى المسجد وإلا ففي الحرم، فإن صلاها خارج الحرم في وطنه أو غيره صحت وأجزأته.» [٤٢]

٤. قال ابن قدامة: يسن للطائف بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعها خلف المقام ومهما قرأ فيهما جاز.» [٤٣]

من وجهة نظر الإمامية: متى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، وان كان زحام، فحيال المقام، فان لم يكن فحيث أمكن من المسجد، هذا إذا كان الطواف واجباً وان كان مستحباً يصليهما حيث شاء.

قال **الإمام الخميني**:« يجب ان تكون الصلاة عند مقام إبراهيم (ع) والأحوط كونها خلفه، لكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للازدحام، أتى عنده من اليمين أو اليسار ولو لم يمكنه عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف.» [٤٤]

٩. يوم التروية وليلة التاسع

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي بذلك لأن الناس كانوا يتروّون من الماء فيه، ويروون أبلهم استعداداً للوقوف يوم عرفة ، وقيل لأن إبراهيم (ع) رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه، فتروى فيه بأن ما رآه من الله ام لا، من الرأي، فلما كان يوم عرفة رأى ذلك أيضا، فعرف أنه من الله تعإلى فسمُي يوم عرفه، وقيل: لأن الإمام يروّى للناس مناسكهم من الرواية. (٤٥)

فتوى معاصرة

ومن مشاكل الحج الزحام يوم التروية وليلة التاسع بمنى وذلك سنة باتفاق المذاهب لما ثبت في حديث جابر برواية الإمام الباقر (ع) : «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله (ص) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس» (٤٦).

ولا يوجد حكم خاص بالحج في يوم التروية الا الاقتداء برسول الله (ص) بالخروج إلى منى، فيجوز تركه لحل أزمة الزحام، لوبات الحاج خارج منى ليلة عرفة، وصلى الفجر، ثم غدا إلى عرفات، ومر بمنى أجزأه: لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك.

قال العلامة الحلّي في التذكرة: «ان المبيت ليلة عرفة بمنى استُحب للاستراحة وليس بنسك ، ولا يجب بتركه شيء.» وجاء مثل ذلك في كتاب «**فتح الباري**» وكتاب «**فتح القدير**». قال الشيخ محمد جواد مغنية:

وتعبير العلامة بلفظ الاستراحة يغنى عن الشرح، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكى يصل إلى عرفة نشيطاً مرتاحاً، أما اليوم فالسفر نزهة (والمبيت بمنى مشقة للزحام). وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة ثم غداً ذهب إلى عرفة صباحاً مجتازاً بمنى أو بعد صلاة الظهر – كما يفعل اليوم الحجاج – فقد أجزأ وكفى ولا شيء على من يفعل ذلك.(٤٧)

تعد منطقة جبل الرحمة قلب مشعر عرفات على الرغم من وقوعها على أطرافه، ويمثل جبل الرحمة رمزاً لمشعر عرفات على الرغم من ان الرسول (ص) لم يصعد إلى جبل الرحمة وانما وقف على صخيرات بصفح الجبل وقال: **وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف** الا أن العديد من الحجاج يحرص على زيارة المنطقة وتسلق الجبل معتقدين انها من المناسك أو أن الوقوف بعرفة لا يتم الا بالعود عليه ويزاول بعض الجهلة من الحجاج ما بينا في عقيدة التوحيد.(٤٨)

جاء في المقترحات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

النظر في عدم جواز تسلق جبل الرحمة لعدم ورود ذلك في السنة، إضافة لما يسببه من مخاطر على سلامة الحجاج من مبدأ **ولا تَرمُوا بِأنفُسَكُم إلى التَهلُكة**. (٤٩)

وجاء في اللمعة الدمشقية وساير كتب الإمامية : يكره الوقوف على الجبل (أي جبل الرحمة) وقاعداً وراكباً.

١١. المزدلفة

فإذا أفَضْتم مِن عَرَفات فَاذكُروا الله عِنْد المشَعر الحرام

المزدلفة : وهو مبيت للحاج، ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات. (٥٠)

وسميت مزدلفة: لازدلاف الناس إليها أي: اقترابهم (كأسرة) واجتماعهم.

وقيل: ان آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة. (٥١) وقوله تعالى : **وأُزلِفَت الجَنَّة لِلْمُتَّقِين** (٥٢) أي قربت وأدنيت وحد المزدلفة: ما بين مأمى عرفة ووادي محسّر وليس الحدان منها.

١٢. حكم المبيت بمزدلفة

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

١. **واجب**، يجبر تركه بدم وبه قال الحنفية (٥٣) والمالكية (٥٤) والحنابلة (٥٥) والأصح عند الشافعية. (٥٦)

٢. ركن، ومن فاته فقد فاته الحج ويتحلل بعمل عمرة وبه قال عكرمة والنخعي والحسن البصري والاوزاعي وحماد بن أبي سليمان.

٣. سنة، ولا يجب ومن فاته الوقوف بها فلا شيء عليه وبه قال الإمامية وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة وتخريج على قول احمد. وقول للمالكية كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «**إرشاد السالك**»: والأحوط، كما عبر السيد الحكيم والسيد الخوئي.

ومهما يكن فلا قائل بأنه ركن في المذاهب الموجودة، وحينئذ لا مبرر للتواجد في ذلك المكان خاصة إذا كان في وقت واحد ومحدد. وأكثر الفقهاء يرون ان المرور بالمزدلفة كان لتحقيق الوقوف ، وبهذا يقضى على الزحام وتتيسر السبل بإذن الله تعالى.

١٣. الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في **البداية والنهاية** من الجمهور بأنه سنة من سنن الحج وليس فرضاً من فروضه.

وجاء في كتاب **التذكرة**: يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عاملا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة ، وقال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر كقولنا، وقال الباقون بجواز الخروج بعد منتصف الليل.

وقال الإمامية : ان للوقوف بالمشعر الحرام وقتين: أولهما لمن لا عذر له في التأخير وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد ومن أفاض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد ان كان به ليلا ولو قليلا ، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة وان تركه جهلا فلا شيء عليه.

وثانيها للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد. (٥٧)

١٤. أيام التشريق

جاء في فقه الإمامية انه:

يكفى المبيت نصف من الليل، نصفه الأول أو نصفه الثاني ويجوز ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة.[٥٨]

وقد اقترح الدكتور **محمد الزحيلي**: الأخذ بقول من لا يوجبه كالحنفية واحمد في قول ويترك المبيت لهدف أهم.وقرر الشرع جواز ارتكاب المحظورات عند الضرورات وبالأولى ترك السنة عند الضرورة والحاجة للحفاظ على أرواح الناس ورفع المشقة والحرج عنهم وعلى هذا القول لا تلزمهم بالدم ومع ذلك فإن أصر الحاج على الالتزام بالقول بالوجوب ثم تركه فانه يجبر بالذبح ويكون حجه صحيحاً ولا إشكال فيه.[٥٩]

١٥. حول الجمرات بعد الزوال

قال الأربعة: ان من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق ان يكون ذلك بعد الزوال، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال[٦٠].

وروى **ابن رشد** عن الإمام **الباقر محمد بن علي** (عليه السلام) انه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.[٦١] ومعظم فقهاء اهل السنة في العصر الحاضر يذهبون مذهب الجواز لرمي الجمرات قبل الزوال لمشكلة الازدحام وقتل كثير من الحجاج استناداً إلى مذهب الإمام الباقر محمد بن علي من آل البيت (عليه السلام) والإمام الناصر من الزيدية، من هؤلاء: الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ عبدالله زيد آل محمود والشيخ عبدالله زيد آل محمود والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبدالوهاب إبراهيم ابو سليمان عضو هيئة كبار العلماء في مكة المكرمة [٦٢] والدكتور علي جمعة مفتى الديار المصرية والشيخ محمد علي الجوزو مفتي جبل لبنان، والدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف الأردني السابق والدكتور سعود الثبيتي والشيخ محمد حسن الدريعي الأستاذ بجامعة الإمام، كما أجاز الشيخ عبدالله بن جديد للمستعجل المضطر، الرمى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر.[٦٣] واتفقوا جميعاً على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الأيام الثلاثة وما ذكره صاحب التذكرة عين ما ذكره صاحب المغني أو

قريب منه.

١٦. الزحام والعمود

من أسباب الزحام العمود المتوسط في الجمرات اذ في نظر بعض الفقهاء وكثير من الناس انه لا بد من إصابته بالحصى ، وهذا من أسباب الحوادث والزحام، قال الدكتور **نورالدين محمد** أستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق وعميد كلية أصول الدين فرع الازهر بدمشق: «الجمرات موضع اجتماع الحصى وليس العمود هو المقصود بالرمي.»[٦٤] .

والجمرة عبارة عن مجتمع الحصى وجاء في **تحرير الوسيلة** بمعنى المرمى [٦٥]

وقال الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) عالم بلاد الله الحرام والمشاعر العظام من فقهاء الأحناف في كتابه **إرشاد الساري**: ان محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص وأقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون خمسة أذرع في رواية الحسن. [٦٦]

وقال الشافعي : الجمرة هو مجتمع الحصى، لانفس الشاخص ولا مسيله [٦٧].

وقال الشيخ علي ابوصبرين: ان مسمى الجمرة : مجتمع الحصى لا الشاخص المجعول علامة عليه [٦٨].

وقال آية الله مكارم الشيرازي وآية الله المدرسي وآية الله السيد عزالدين الزنجاني: لا يلزم إصابة الحصى بالشاخص بل يحصل الأجزاء بوقوع الحصى في الحوض.

التطور التأريخي لمنطقة الجمرات

وقد شهدت منطقة الجمرات عدداً من مراحل التطوير.

١. مرحلة ما قبل الإسلام :

اقام عمر وبن لحى الخزاعي أصناماً فوق مرامي الجمرات الثلاث تشخيصاً لإبليس وقد هدمت هذه الأصنام مع ما هدم من أصنام بمكة المكرمة بأمر رسول الله(ص) بعد فتح مكة [٦٩] .

٢. مرحلة ما بعد الإسلام :

وقد استمر الجمار في الإسلام في المواضع التي رمى فيها ابراهيم (ع) ولم تكن هنا لك أية **أحواض أو شواخص**، وانما حددت مواقعها بالمعالم التي تقع بالقرب منها.

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى تمت التوسعة الأولى في العصر العباسي، وتمثلت في توسعة الطريق وتبليطه وكان اول ظهور للشاخص مكان الجمرات في العصر الايوبي بناء على ما وصفه الرحالة **ابن جبير** وشبّه علم جمرة العقبة بأعلام الحرم المكي [٧٠].

وكان الخلاف في بداية الأمر على أقطار هذه الأحواض حيث لم يرو في الكتاب والسنة ما يوضح ذلك ، وقد بنيت بشكل واسع ثم تم تصغيرها على ما هي عليه الآن.[٧١]

ومن هنا يتضح ان وجود الأحواض وأماكنها وأقطارها وشواخصها ليست مرتبطة بأمور شرعية وإنما هي اجتهادات لبعض العلماء يمكن التعامل معها لما فيه مصلحة الحجاج.

٣. المرحلة السعودية

من أهم الأعمال التي تمت في هذه المرحلة : أزالة الجبل الواقع خلف جمرة العقبة وهدم المنطقة التي ما بين الجمرة الوسطى وجمرة العقبة. ومع تزايد اعداد الحجاج وضيق منطقة الجمرات تم إنشاء دور ثان للجمرات الثلاث وذلك في عام ١٣٩٥ هـ وقد ترافق مع إنشاء الحجر ازالة وتوسعة المنطقة المحيطة بالجمرات. وقد زيد في ارتفاع شاخص الجمرات ليتناسب مع الدور الأول. [٧٢].

الهوامش:

١ – مشكلة الزحام ،المجمع الفقهي الإسلامي مكة ١٤٢٣ هـ ج ١، ص ٥٥.

٢– الأحزاب : ٥٨.

٣ – الذريعة إلى اصول الشريعة ج ١، ص ٥٧٠ – ٥٧٢.

٤– الموافقات ج ٢، ص ٦.

٥– الحج: ٧٨.

٦– الاحزاب : ٣٨.

٧– الموافقات ج ١ ، ص ٥٢٠ – ٥٢٢.

٨ – مشكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهى الإسلامي ج ١، ص ١٠٠ .

٩– حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٤٧٢.

١٠– القروع، ج ٣، ص ٥٢٨ .

١١– مجموع الفتاوى ج ٢٦ ، ص ٢٥٢ .

١٢– مجموع الفتاوى، ج ٢٦، ص ٢٧٢.

١٣ – مسكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهي الإسلامي ج ١، ص ١٠١.

١٤ – الكافي للكليني ج ٤ ص ٥٣٤. التهذيب للطوسي ج ٥، ص ٥٣٤.

١٥ – المصدر السابق .

١٦ – مسائل الناصريات للسيد المرتضى ص ٣٠٧.

١٧ – أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ج ١، ص ١٩٨ – ٢٠١.

١٨– الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٢٣٤.

١٩– تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٣٢ – ٤٣٤.

٢٠ – الهداية مع شرح فتح القدير، ج ١ ص ٤٥٠ ، المدونة ج ١ ص ٣٩٦ .

المهذب وشرحه المجموع ج ٨ ص ٤٠، كشاف القناع ج ٢ ص ٥٥٩ .

٢١ – الام للشافعي ج ٢، ص ١٤٦. ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٨٨.

٢٢– مشكلة الزحام في الحج،المجمع الفقهي الإسلامي ج ١، ص ٢٠٣.

٢٣– الروضة في شرح اللمعة للشهيد ج ٢، ص ٢٥٥ .

٢٤- اعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج ،ج ١، ص ٢٠٧.

٢٥- اللمعة الدمشقية للشهيد الأول، ص ٧٠ .

٢٦- كشاف القناع ج ٢، ص ٥٥٨ والمغني ج ٥، ص ٢١٧.

٢٧- الهداية مع شرحها فتح القدير ج ٢، ص ٤٥٣ – ٤٥٤.

٢٨- المغني ، ج ٥ ، ص ٢١٨ وكشاف القناع ج ٢، ص ٥٥٨.

٢٩- الهداية مع شرحها فتح القدير ج ٢، ص ٤٥٤.

٣٠- العناية شرح الهداية ج ٢، ص ٤٥٤.

٣١- مشكلة الزحام في الحج، ج ١، ص ٢٠٩ – ٢١٠.

٣٢- الروضة في شرح اللمعة ، ج ٢، ص ٢٥٤.

٣٣- المغني ج ٥ ص ٣٤٢ .

٣٤- شرح فتح القدير ج ٢، ص ٤٥٧ والمجموع ج ٨، ص ١٩٣.

٣٥- زاد المعاد ج ١ ص ٥٠٢ .

٣٦- مشكلة الزحام في الحج المجمع الفقهي الإسلامي، ج ١، ص ٢١١ – ٢١٣.

٣٧- البقرة : ١٢٥.

٣٨- البقرة : ١٢٥.

٣٩- الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب والمعالجة ، ص ١٩ .

٤٠- فتح الباري ج ٧، ص ٢٨٥ .

٤١- حاشية رد المختار ج ٢ ، ص ٤٩٩ والهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٦.

٤٢- المجموع ج ٨، ص ٥٧ ومغنى المحتاج ١ ص ٤٩١.

٤٣- المغني ج ٥ ص ٢٣١ ومشكلة الزحام، المجمع الفقهي الإسلامي، ج ١، ص ٢١٨ – ٢٢٠ .

٤٤- تحرير الوسيلة ج ١، ص ٤٣٦ .

٤٥- مشكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهي الإسلامي، ج ٢، ص ١٦ و١٧.

٤٦- هذا الحديث نقلته اغلب كتب أحاديث الشيعة والسنة.

٤٧ – الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .

٤٨– عرفات المشعر والشعيرة ، أبو سليمان ومرزا، نفس المصدر، ص ٣٠٣ .

٤٩ – اعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهي الإسلامي ١٤٢٣ هـ ج ٢ ، ص ٣١٨.

٥٠– معجم البلدان ج ٥ ص ١٤٢.

٥١– معجم البلدان ج ٥ ص ١٤٢.

٥٢– ق: ٣١ .

٥٣– الهداية وفتح القدير ج ٢، ص ٤٨٤ والمبسوط للسرخسي ج ٤، ص ٩٣.

٥٤– المدونة للإمام مالك ج ٢ ، ص ٤١٧.

٥٥– المبد ع ج ٣، ص ١٨٢ .

٥٦– الام للشافعي ج ٢، ص ١٤٤، المهذب للشيرازي ص ٨٠

٥٧ – الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية، ص ٢٥٥.

٥٨ – تحرير الوسيلة للإمام الخميني، ج ١.

٥٩ – مشكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهي الاسلامي، ١٤٢٣ هـ ج ٢، ص ٣١٨.

٦٠ – المدونة الكبرى ج ١، ص ٤٢٣ والمبسوط للسرخسي ج م، ص ٦٨.

٦١– بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٢٧٩.

٦٢ – مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، العدد التاسع والأربعون – السنة الثالثة عشرة – شوال – ذوالقعدة، وذوالحجة ١٤٢١، ص ١٢٥ – ١٣٠.

٦٣ – عكاظ، ١٤ ذوالحجة ١٤٢٦ السنة الثامنة والأربعون العدد ١٤٣٨٥، ص ٢ – ١٣.

٦٤ – الحج والعمرة السنة الحادية والستون، العدد الثاني ١٤٢٧، ص ٧١.

٦٥ – تحرير الوسيلة ج ١ ص.

٦٦ – ارشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، بيروت، دار الكتب ١٤١٩ ص ٢٧١.

٦٧ – كشاف الفتاح، البهو تي، ج ١ ، ص ٥٠١ .

٦٨ – التحفة السنية المقربة في بيان مرمى الجمرة ، ص ٧ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة ٣، العدد٤٩ سنة ١٤٢١ هـ ص ١٨١.

٦٩ – طه عبدالقادر عمارة ، تاريخ الجمرات بوادي منى، جامعة ام القرى.

٧٠ – نفس المصدر ، مشكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٣ هـ ج ٢، ص ١٩٣ – ١٩٤.

٧١ – نفس المصدر ، مشكلة الزحام في الحج، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٣ هـ ج ٢، ص ١٩٣ – ١٩٤.

٧٢– نفس المصدر ، ص ١٩٤.